اجتهاد المحكمة الدستورية لمطابقة القانون العضوي للإعلام للدستور

Jurisprudence of the Constitutional Court about the constitutional conformity of Organic Media Law

ط.د مراد بن منصور
جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، mbenmansour513@gmail.com

أ.د محمد منير حساني
جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، hassani.mounir@univ-ouargla.dz

تاريخ الإرسال: 2024/05/02* تاريخ القبول 2024/05/14 * تاريخ النشر: 12/ 06 /2024

ملخص:

استبدل تعديل سنة 2020 للدستور المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية، والتي باشرت وظيفتها في رقابة الدستورية بعد تشكيلها مباشرة، ومن النصوص المراقبة القانون العضوي للإعلام، وباعتباره قانونا عضويا فقد طابقته للدستور وجوبا ولمرتين قبل إصداره، نتيجة لخطا في الاخطار به، مما يسمح بالوقوف على منهجية اجتهادها في تأمين مطابقته، ومطابقة القوانين العضوية بصفة عامة. وفي هذا الخصوص، أصدرت اجتهادين اثنين، أمنّت فيهما المطابقة الدستورية بمنهجية تتناول أولا المطابقة الشكلية الخارجية، ثم المطابقة الموضوعية الداخلية لمواد النص.

الكلمات المفتاحية:

المحكمة الدستورية، الاجتهاد الدستوري، المطابقة الدستورية، العيوب الشكلية، العيوب الموضوعية، الكتلة الدستورية، التحفظات التفسيرية.

Abstract:

The 2020 amendment to the Constitution replaced the Constitutional Council by the Constitutional Court, as a Constitutional Justice Organ to ensure the constitutionality of laws, and one of these is the Organic Media Law, as a result of an error in notification, it conformed twice before its issuance, which allows to study the rules of the constitutional jurisprudence in ensuring the conformity of this law and the organic laws in general. In this regard, the Court issued two decisions, in which it clarified its rules and methodology for the constitutional conformity, it starts first by conformity the form, and then conformity the substance of the articles of the text.

Keywords:

Constitutional Court, Constitutional Jurisprudence, Constitutional Conformity, Formal Defects, Substantive Defects, Constitutional Bloc, Interpretative Reservations

مقدمة:

إن تأسيس المحاكم الدستورية يجيء استجابة لتطور إحدى تقنيات الدستورالية الحديثة، وهي العدالة الدستورية، التي تعرف على أنها " مجموعة المؤسسات والتقنيات التي تضمن، سمو الدستور"، والتي أصبحت أمرا لازما لمواجهة النمو المعتبر والمثير للقلق لسلطتي التشريع والتنفيذ، بحفظها لتوازن العلاقة بينهما، ورعايتها للحقوق والحريات الأساسية (GHASSAN, 1993, p.101). وتأسيس المحكمة الدستورية بالجزائر يأتي في نفس السياق. (حيث أسس للمحكمة الدستورية بالمادة رقم: 185 من التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، الجريدة الرسمية رقم: 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020. وتم تشكيلها حديثا بالمراسيم الرئاسية التالية على التوالي: 21-453، 21-454 و21-455، الصادرين بنفس التاريخ في 16 نوفمبر 2021، في الجريدة الرسمية رقم: 88، الصادرة في 21 نوفمبر 2021). وقد باشرت المحكمة الدستورية وظيفتها في تأمين دستورية القواعد التشريعية، بوتيرة متزايدة، ومرجع ذلك سببين اثنين؛ مزامنة تأسيسها لحركية نصوص النظام القانوني، لإرادة مراجعتها في فترة بعد التعديل الدستوري؛ وكذا بداية تفعيل الاخطار البرلماني، والاخطار بالدفع بعدم الدستورية، كتوسعة لجهات الاخطار التي أسسها تعديل 2016 للدستور. (وتم تجسيدها سنة 2019، لنص تعديل 2016 للدستور على حكم انتقالي لتجسيدها بالمادة 215 منه، بنصها على انه "ريثما يتم توفير جميع الظروف اللازمة لتنفيذ أحكام المادة 188 من الدستور، وعملا على ضمان التكفل الفعلي بذلك، فإن الآلية التي نصت عليها هذه المادة سوف توضع بعد ثلاث سنوات من بداية سريان هذه الاحكام". وصدر لأجل ذلك القانون رقم: 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية"، الملغى). ونتج عن هذا زيادة حجم الاجتهاد الدستوري بخصوص النصوص المراقبة، ومن ثم التعرف على منهجية المحكمة الدستورية لعملها في رقابة الدستورية. ومن هذه النصوص القانون العضوي المتعلق بالإعلام، الذي قدم المشرع مشروعا جديدا له لإلغاء القانون السابق. (بعد هذه المطابقة الدستورية، صدر القانون العضوي رقم: 23-14 المؤرخ في 27 أوت 2023). وباعتباره قانونا عضويا تطلب المؤسس مطابقته وجويا للدستور، الأمر الذي يتيح الوقوف على الاثراء الدستوري للمحكمة الدستورية، باجتهادها، في مجال الاعلام.

وما يميز رقابة المحكمة الدستورية لمشروع القانون العضوي الاعلام، ويجعله ذا أهمية لدراسته، هو أمرين اثنين:

-أن هذا المشروع عرض على المحكمة مرتين لمطابقته، وهذه واقعة شاذة في العدالة الدستورية، تحققت من خلال مبادرتين لإخطارها به، الأولى من البرلمانيين، والثاني من قبل رئيس الجمهورية، فرفضت الأول وقبلت الثانية.

-إلى جانب هذا، طابقت المحكمة الدستورية النص المذكور مرتين، وأصدرت بخصوصهما قرارين تضمنا اجتهادات مهمة بخصوصه، في شكله وموضوعه، وبينت فيهما مبادئ عملها. (هاذين القرارين هما على التوالي: - القرار رقم 03 /ق. م. د/ ر م د/ و - القرار رقم 04 / ق. م. د/ ر. م. د/ 23).

إن هذه الفرصة المزدوجة لمطابقة المحكمة الدستورية لمشروع القانون العضوي للإعلام، **تثير التساؤل حول منهجيتها في ذلك، وما هي تقنياتها في ذلك؟**

والبحث في هذه الإشكالية يتطلب اعتماد المنهج الوصفي التحليل، لتحليل القرارين المذكورين، والاجتهادات الدستورية ذات الصلة بإشكالية الدراسة، وفي هذا الخصوص، تدرج تطور العدالة الدستورية

بالجزائر، بعد عمل لقرابة ثلاثين سنة، وتجلى ذلك في تطور تقنيات الاجتهاد الدستوري، حيث لجأ المجلس الدستوري سابقا إلى استعمال وسائل تقنية ضرورية لتحقيق مطابقة النصوص القانونية للدستور، وحذت حذوه المحكمة الدستورية حاليا، فاستعانت بأوجه رفع دعوى الإلغاء أمام القاضي الإداري لمعاقبة العيوب الشكلية والموضوعية للعمل الإداري، على اعتبار أن نفس العيوب التي تفسد صحة العمل الإداري تفسد صحة القوانين. (Charles EISENMANN, Cité par ; YELLES CHAOUCHE, 1999. p. 131) ونتيجة لذلك أطرت المحكمة الدستورية اجتهادها، فلا تراقب نصا إلا بتوافر أسباب عدم الدستورية، والتي نظمتها ورتبتها في منهجية تطابق فيها كلا من؛ شكل القانون العضوي لتأمين الشكلية الخارجية (أولا) وموضوعه لتأمين الدستورية الداخلية(ثانيا).

أولا: مطابقة شكل القانون العضوي للإعلام للدستور

درج الاجتهاد الدستوري بخصوص مطابقة القوانين العضوية، وقبل الفصل في مطابقة موضوعها للدستور، التأكد من احترام المشرع للأحكام الشكلية لإنتاجها، والمتمثلة في إجراءات المبادرة بها والمصادقة عليها، وكذا كيفية رفعها للرقابة، باعتبارها مقتضيات دستورية. (ذلك ما صرح به المجلس الدستوري سابقا قائلا أن " المجلس الدستوري يتأكد عند إخطاره بالقوانين العضوية، وقبل الفصل في مطابقتها شكلا وموضوعا للدستور، من أن المصادقة على هذه القوانين العضوية قد تمت، من حيث الشكل، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 123 من الدستور، ...". أنظر الرأي رقم: 08 /ر. ق. ع/ م.د/99 المؤرخ في 21 فبراير 1999).

وفي هذا الخصوص، وعند مطابقة المحكمة الدستورية لمشروع القانون العضوي للإعلام، بدأت بمطابقته شكلا أولا، مستعمل عبارة "من حيث الشكل"، فضبطت فيه الإخطار البرلماني بتبيين تنظيمه الدستوري (أ)، وتناولت مسألة الخلاف التشريعي المثارة حول القانون العضوي المراقب، وحددت كيفية تسويتها دستوريا(ب).

أ-ضبط المحكمة الدستورية للإخطار البرلماني

خلصت الدستورالية الغربية الى تقييد العدالة الدستورية من التحرك ذاتيا لرقابة الدستورية، فلا تملك أجهزتها سلطة الاخطار الذاتي، خوفا من شبح حكومة القضاة. والمؤسس الدستوري الجزائري بدوره تبنى نفس المبدأ، بجعله الإخطار سلطة لجهات سياسية محددة، تمارسه لرفع النصوص القانونية الى رقابة المحكمة الدستورية.

وفي هذا الإطار، عرض مشروع القانون العضوي للإعلام مرتين على رقابة الدستورية، أي أن المحكمة أخطرت به مرتين، فقدم الاخطار الأول من قبل البرلمانيين، ورفضته، معتبرة أن مجاله رقابة الدستورية فقط (1)، في حين قبلت الاخطار الثاني من طرف رئيس الجمهورية، لمطابقة القانون العضوي المذكور للدستور (2).

1- حصر إخطار البرلمانيين في رقابة الدستورية

أسس الدستور لشكلين من الرقابة المعيارية للمحكمة الدستورية، رقابة دستورية ورقابة مطابقة دستورية، وأوضح أحكام كل منهما. وبالنسبة لرقابة الدستورية جعل الاخطار بها اختياري (جوازي)، من قبل جهات إخطار محددة في المادة 193 من الدستور، (هذه الجهات حددتها المادة 193 من تعديل سنة 2020 للدستور المذكور، وهم "رئيس الجمهورية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، رئيسي غرفتي البرلمان، 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة". ونصت عليها كذلك المادة 02 من القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022). والذين من بينهم الأعضاء البرلمانيون، ممثلون في أربعين (40) نائبا، وخمسة وعشرون عضوا (25) في مجلس الامة، وذلك تجسيدا لإرادة المؤسس الدستوري في تمكين المعارضة من المساهمة في الحياة السياسية.

-وأوضحت المحكمة الدستورية هذه الإرادة التأسيسية بقولها "حيث أن إخطار البرلمانيين للمحكمة الدستورية عملا بالمادة 116-5 والمادة 193 (الفقرة 02) من الدستور، وإن عد بمثابة إجراء اختياريا، ومع ذلك فإن هدفه البرلمانيين فعليا في الحياة السياسية، وأن الدستور حين أقر للمعارضة البرلمانية ولأربعين نائبا أو خمسة وعشرون عضوا في مجلس الامة الحق في إخطار المحكمة الدستورية، بموجب المادتين 116-5 و193 (الفقرة 02) من الدستور، فإنه يرمي بذلك الى تمكين البرلمانيين وكذا المعارضة البرلمانية من رقابة الدستورية.

وبهذا الاجتهاد تبين المحكمة الدستورية للبرلمانيين مجال اخطارهم، حسب الإرادة التأسيسية، أنه منحصر في رقابة الدستورية فقط دون رقابة المطابقة الدستورية، لذا عليهم الالتزام بأحكامها الدستورية، وأهمها الاخطار، حيث حدد المؤسس النصوص المعنية بها بأن "تفصل المحكمة الدستورية في رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات". (المادة 190/1 من تعديل سنة 2020 للدستور المذكور). وفصلها المشرع بنصه على أن "تخطر المحكمة الدستورية في إطار رقابة دستورية المعاهدات والاتفاقات والاتفاقيات والقوانين والاوامر والتنظيمات (...) من قبل جهات الاخطار". (المادة 03 من القانون العضوي رقم: 22-19 المذكور).

والملاحظ من هذه المواد قصرها اخطار البرلمانيين على رقابة الدستورية، واستبعادها القانون العضوي من مجال هذه الرقابة، ومن ثم اقصاء البرلمانيين الاخطار بها كلية، لذا رفضت المحكمة الدستورية شكلا الاخطار البرلماني لرقابة مطابقة مشروع القانون العضوي المذكور، باعتباره خارج اختصاصهم، بنصها على أن "هذا الاخطار جاء مخالفا لأحكام المادة 190 (الفقرة 05) من الدستور المذكورة أعلاه، مما يترتب عليه رفض الإخطار". (القرار رقم 03 /ق. م. د/ ر م د/، المذكور سابقا).

ومن أحكام الاخطار برقابة الدستورية، هو توقيت ممارسته بعد المصادقة على النص، وقبل إصداره من قبل رئيس الجمهورية بالنسبة للقوانين، وكذا جواز إخطار المحكمة بكامل نص القانون للرقابة، أو ببعض أحكامه فقط، على أن تحدد هذه الأخيرة في رسالة الاخطار. (وفي هذا الخصوص رفضت المحكمة الدستوري اخطارا برلمانيا جزئيا لم يحدد المواد المراد رقابة دستوريتها، بقولها أن "اخطار نواب المجموعة البرلمانية للأحرار المحكمة الدستورية تضمن مراقبة بعض أحكام القانون (...) المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، دون تحديدها". (أنظر القرار رقم 06 ق. م. د/ رد/ 23).

2- قصر الإخطار لرقابة المطابقة الدستورية على رئيس الجمهورية

مما يسبق، يظهر أن أساس رفض المحكمة الدستورية الاخطار البرلماني بالقانون العضوي للإعلام، هو اختصاصهم فقط بالإخطار لرقابة الدستورية، أما القوانين العضوية -كالنص محل الرقابة- فتخضع لرقابة المطابقة الدستورية، لذلك رأت المحكمة أن "المؤسس الدستوري أقر خضوع القوانين العضوية لرقابة المطابقة وجوبا من قبل المحكمة الدستورية"، (القرار رقم 03 /ق. م. د/ ر م د/، المذكور سابقا.) وذلك لنص المادة 190-5 من الدستور.

وتتميز المطابقة الدستورية بالصارمة في الرقابة و كذا الوجوبية، وفلسفة ذلك متعلق بطبيعة المجالات المنظمة بالقوانين العضوية ذاتها، حيث أنها في أصلها مجالات أساسية دستورية، لكن حركيتها وقابليتها للتعديلات المتكررة اقتضت إخراجها من الدستور الى مجال القانون العضوي، نظرا للطبيعة الجامدة للدستور وتنافيه مع التعديل المتكرر، وحتمت هذه الطبيعة الخاصة للمجال العضوي إخضاعه لمطابقة دستورية، (ROUSSILLON, 2001, p. 35) وفي ذات السياق، اعتبرت المحكمة الدستورية أن القانون العضوي هو امتداد لأحكام الدستور. (فاعتبرت أنه "لا يمكن إصدار القوانين العضوية إلا بعد خضوعها لرقابة مطابقتها للدستوري لما لها من صلة وثيقة بهذا الأخير، إذ تمثل امتدادا لأحكامه". انظر قرار رقم 02 /ق. م. د/ ر م د/).

ولرقابة المطابقة الدستورية مجموعة من الاحكام كذلك، ذكّرت بها المحكمة الدستورية البرلمانيين، لتؤكد لهم أن "ممارسة هذا الحق مقيد بجملة من الإجراءات ورد ذكرها في الدستور"، فاعتبرت في هذا الخصوص أن الدستور في نص المادة 140 منه، جاء محددا بوضوح للإجراءات الخاصة بالقوانين العضوية، وتطلب لها توافر نصاب الأغلبية المطلقة لكل النواب وأعضاء مجلس الامة، حتى يتاح لرئيس الجمهورية مباشرة الاخطار الوجوبي، بيد أن مسار العملية التشريعية الخاصة بهذا القانون العضوي، لم يكتمل بعد، طبقا للمقتضيات الدستورية.

وبناء على ما سبق، بينت المحكمة الدستورية أن القانون العضوي المتعلق بالإعلام، موضوع الاخطار، بادر بإيداع مشروعه الوزير الأول، وعرضه على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، وتم ايداعه لاحقا لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ..."، ولم تكتمل إجراءات المصادقة البرلمانية بشأنه، التي تقتضي مصادقة مجلس الأمة عليه بنفس الصيغة التي صادق عليها المجلس الشعبي الوطني. (في هذا الخصوص نصت المادة 145-1 من الدستور على أن "يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشّعبي الوطني ومجلس الأمّة، على التّوالي، حتّى تتمّ المصادقة عليه". أما في حالة مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، فنصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن تنصب مناقشة المجلس الشعبي الوطني على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة بخصوصها). الامر الذي استوجب على غرفتي البرلمان استكمال الإجراءات التشريعية بالقانون العضوي للإعلام، لا ليتسنى لهم اخطار المحكمة به، بل ليتمكن رئيس الجمهورية من ذلك، لأنه "يعود لرئيس الجمهورية الاختصاص الحصري في إخطار المحكمة الدستورية وجوبا بشأن القوانين العضوية طبقا للمادة 190 (الفقرة 05) من الدستور، بما لا يخول بالنتيجة لأي جهة أخرى أحقية الاخطار."

وعلاوة على ما سبق، تقتضي المطابقة الدستورية للقوانين العضوية الاخطار بها بعد المصادقة البرلمانية وقبل إصدارها، كما تقتضي وجوبيتها رفع كامل النص العضوي للرقابة، وليس بعض أحكامه فقط، لأنها جميعها عضوية فهي مشمولة بالمطابقة الوجوبية القبلية.

والملاحظ هنا عدم احترام البرلمانيين لجميع هذه المقتضيات الدستورية (حيث أن البرلمانيين في هذا الاخطار قد خالفوا المقتضيات الدستورية التالية؛ مارسوا الاخطار في مجال حصري لرئيس الجمهورية، وقدموا اخطارهم قبل اكتمال الإجراءات التشريعية، وبخصوص مادة من مشروع القانون العضوي المذكور، في حين القانون يراقب كاملا وجوبا)، ما جعل المحكمة تقرر رفض اخطارهم شكلا. (القرار رقم 03 /ق. م. د/ ر م د/، المذكور سابقا). وبعد تصحيح هذه المقتضيات لاحقا، قبلت المحكمة الدستورية شكلا إخطار رئيس الجمهورية لمطابقة دستورية نفس القانون العضوي للإعلام. (القرار رقم 04 / ق. م. د/ ر. م. د/ 23، المذكور سابقا).

ب- **تبيين فلسفة حالة الخلاف التشريعي**

تبدأ المحكمة الدستورية مطابقتها للقانون العضوي من التحقق من طبيعته القانونية، ومن الجهة المشرعة التي بادرت به، وفي حال كان مشروعا وليس اقتراحا، تلاحظ عرضه في مجلس الوزراء وعلى مجلس الدولة لإبداء الراي فيه، وايداعه مكتب المجلس الشعبي الوطني. وهذه جميعها إجراءات دستورية لمبادرة الوزير الأول (أو رئيس الحكومة) بالنصوص العضوية، أوردتها المادة 143 من الدستور، بنصها "لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة (...) حق المبادر بالقوانين. تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها (...) مكتب المجلس الشعبي الوطني". (المادة 143 من تعديل سنة 2020 للدستور المذكور).

وفي هذا الإطار، اعتبرت المحكمة الدستورية أن القانون العضوي للإعلام بادر به الوزير الأول وأودعه لدي مكتب المجلس الشعبي الوطني، بعد عرضه في مجلس الوزراء، وأخذ رأي مجلس الدولة طبقا للمادتين 143 و144 (الفقرة 2) من الدستور. (القرار رقم 04 / ق. م. د/ ر. م. د/ 23، المذكور أعلاه).

غير أن المحكمة الدستورية لم تقف عند هذا الحد، بل استرسلت في مطابقة هذه المقتضيات الدستورية بالتفصيل، معتبرة أن "القانون العضوي (...) قد استوفى كافة الإجراءات التشريعية المحددة في المادة 145 من الدستور"، والتي بينت في 07 فقرات إجراءات مصادقة الغرفتين على النص القانوني، في حركة نول شاذة باتجاه واحد، تبدأ دائما بمصادقة المجلس الشعبي الوطني ثم مصادقة مجلس الأمة، (باستثناء حالة مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، المذكورة سابقا) وتتم بكيفيتين؛ الكيفية الأولى حالة مصادقة الغرفتين على نفس الصيغة للنص، فيمر الى مرحلة الاصدار؛ والكيفية الثانية حالة خلافهما حوله بالكامل، أو حول بعض أحكامه، وتسمى حالة الخلاف التشريعي، وهي حالة المصادقة على القانون العضوي الحالي، والتي ناقشتها المحكمة الدستورية من خلال التحقق من قيامها أولا (1)، ثم توضيح الأحكام الدستورية لتسويتها (2).

1- التحقق من الخلاف التشريعي

لقد حققت المحكمة الدستورية في قيام حالة الخلاف التشريعي، انطلاقا من فلسفتها المذكورة أعلاه، حيث ربطتها بالهندسة الدستورية للاتجاه الواحد للإجراءات التشريعية، تبدأ دائما من المجلس الشعبي الوطني، الى مجلس الامة، فاعتبرت بداية أن مشروع القانون العضوي للإعلام كان "موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني في الدورة البرلمانية العادية (2022-2023)، وتمت المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة بتاريخ 28 مارس 2023" (القرار رقم 04 / ق. م. د/ ر. م. د/ 23، المذكور) وبهذا الاجتهاد تذكر المحكمة الدستورية بأن الإجراءات التشريعية تمت بالاتجاه الدستوري، وأنه تمت المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة التي تطلبتها المادة 140 (الفقرة 02)، لتثبت استيفاء المشروع جميع الإجراءات الدستورية أمام المجلس الشعبي الوطني.

بعد ذلك انتقلت الى فحص الإجراءات أمام مجلس الامة، باعتباره تاليا لمصادقة المجلس الشعبي الوطني، فبينت أنه عرض عليه في الدورة البرلمانية العادية (2022-2023) نفسها التي حصل فيها على مصادقة المجلس الشعبي الوطني، وأكدت في نفس الوقت على عدم حصوله على مصادقة مجلس الأمة كشرط أساسي للخلاف التشريعي، بنصها أنه "...لم يحصل في الجلسة المنعقدة بتاريخ 13 أفريل لسنة 2023 على المصادقة وذلك بسبب حكم وارد فيه (المادة 22)، مما انجر عنه حدوث خلاف بين الغرفتين". (نفس القرار المذكور).

بهذا الاجتهاد أوضحت المحكمة الدستورية الإرادة التأسيسية في تبسيط الإجراءات التشريعية، التي تختزل في تصويت المجلس الشعبي الوطني على المشروع، ثم مصادقة وتصويت مجلس الامة على نفس النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، وفقا للمادة 145، والمادة 41 من القانون العضوي 16-12، وهذا لتأمين حاجيات للنظام السياسي بجعل مجلس الأمة مراقبا لعمل المجلس الشعبي الوطني وليس العكس. وهنا لا يقصد بها رقابة مثل الرقابة السياسية على أعمال الحكومة، بل هي مراقبة لعقلنة اندفاعات الديمقراطية في الغرفة المنتخبة، وهذا لا يؤمن إلا بجعل مصادقة مجلس الأمة أخيرا، لمنحه سلطة قبول أو رفض كامل النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني، أو بعض احكامه، في إرادة منه لزيادة بعض الاحكام أو إنقاصها بالذهاب الى اللجنة المتساوية الأعضاء. (حساني، 2015 ، ص: 161).

وقد جاء اجتهاد المحكمة الدستورية واضحا في التأكيد على المناقشة المتتالية للنص، بفحصها مناقشته أمام المجلس الشعبي الوطني ثم أمام مجلس الأمة، باتجاه واحد. كما بين الاجتهاد فلسفة الاختلاف التشريعي،

الذي يحدث بمجرد عدم مصادقة مجلس الأمة على النص بنفس الصيغة التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني، ولو على حكم واحد، والمتمثل هنا في المادة 22 من مشروع القانون العضوي.

2- الآلية الدستورية لحل الخلاف التشريعي

بعد تحقق المحكمة الدستورية من قيام الخلاف التشريعي بين الغرفتين، حول المصادقة على القانون العضوي للإعلام، أوضحت الآلية الدستورية لتسويته معتبرة أن الدستور، وفي المادة 145-5 منه، "... حدد بشكل واضح إطار تسوية الخلاف عن طريق لجنة متساوية الأعضاء، تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين، وتتشكل بطلب من الوزير الأول، وهو ما تم فعلا، والمقصود من إنشائها هو اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، حيث أكدت أن إجراءات تشكيل لجنة متساوية الأعضاء استوفيت حسب المقتضيات الدستورية .

وقد أوجز الدستور إجراءات تشكيل اللجنة في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه 15 يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه 15 يوما. وحدد المشرع العضوي عددهم بعشرة أعضاء، وبين مقر اجتماعها، وكيفية تداولها، على أن تقدم تقريرا حول الحكم محل الخلاف فقط. (أنظر المواد من 88 إلى 95 من القانون العضوي رقم: 16-12) وشهدت المحكمة الدستورية على استيفاء جميع هذه الاجراءات بنصها "أن اللجنة قدمت تقريرها بخصوص الحكم محل الخلاف (المادة 22) فقط."

وأورد المؤسس الدستوري اجراء خاصا للموافقة على النص المقترح من قبل اللجنة المتساوية الأعضاء، بنصه على أن " تعرض الحكومة هذا النّصّ على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أيّ تعديل عليه إلاّ بموافقة الحكومة" (المادة: 145-6 من تعديل سنة 2020 للدستور المذكور). ورأت المحكمة في هذا الخصوص، أنه وعملا بمقتضيات المادة 145-6 من الدستور، عرضت الحكومة النص مجددا على المجلس الشعبي الوطني الذي صادق على الحكم محل الخلاف، وعلى النص كله في جلسته بتاريخ 24 جوان سنة 2023 (وفي هذا الخصوص، نصت المادة 96 من القانون العضوي 16-12 المذكور، على أن "تعرض الحكومة النص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء على الغرفتين للمصادقة عليه (...). تبت كل غرفة أولا في التعديلات المقترحة قبل المصادقة على النص بكامله") وتطبيقا لنفس المادة، عرضت الحكومة النص على مجلس الامة، الذي صادق على الحكم محل الخلاف، وعلى النص كله في جلسته بتاريخ 13 جويلية 2023. (القرار رقم 04 / ق. م. د/ ر. م. د/ 23، المذكور سابقا) أي أن حالة الخلاف التشريعي سوّيت على هذا المستوى، لم تستمر الى الحالة المنظمة في الفقرة السابعة من المادة 145، بحصول المصادقة على القانون العضوي بنفس الصيغة بين الغرفتين.

ثانيا: المطابقة الداخلية الموضوعية

لقد أجرت المحكمة الدستورية (وقبلها المجلس الدستوري) عملها وفقا لشكلية منهجية، تبدأ بمطابقة شكل النص المراقب للدستور، ثم مطابقة موضوعه. وفي حال عدم المطابقة الشكلية الخارجية، تُحجِم المحكمة عن البحث في المطابقة الموضوعية، بإعلان عدم الدستورية شكلا، وهذا ما أعلنته في قرارها الأول بخصوص مطابقة القانون العضوي للإعلام، فلم تنظر في موضوعه، أما في قرارها الثاني بخصوصه فوقفت على دستورية شكله، لذا استرسلت في البحث في المطابقة الموضوعية، فطابقت فيها بداية تأشيرات النص المراقب لحفظ مبدأ التدرج في مقتضياته (أ)، ثم طابقت مواده مطابقة حرفية صارمة (ب).

أ-مطابقة التأشيرات لحفظ مبدأ التدرج

يظهر الاجتهاد الدستوري أن المحكمة تسهم بعمق في تطوير الوظيفة التشريعية، فقد استحدثت منهجية لرقابته لا تقف عند حد رقابة الموضوع، بل تشارك في تحديد المقتضيات اللازمة لإنتاج أي قانون وصياغته،

من خلال إقصائها للتأشيرات غير المتعلقة به، وأمرها المشرع بإدراج تأشيرات أخرى تراها تشكل أسسا لنصه، وبهذا العمل تشارك المحكمة الدستورية في تحديد نماذجه الأساسية التي تشكل سنده الدستوري، ووسعتها المحكمة لتشكل مجموعة قواعد الكتلة الدستورية، هذا المفهوم الذي اعتبره الفقيه لويس فافورو أنه "مجموعة القواعد ذات القيمة الدستورية"، وأوضحها الاستاذ جورج فيدال بأنها "كل القواعد ذات القيمة الأسمى من القانون، والتي يفرض المجلس الدستوري احترامها". (حساني، أثر الاجتهاد الدستوري ...، نفس المرجع، ص: 164).

وقد حاولت المحكمة الدستورية تطبيق هذا المفهوم في اجتهادها بخصوص مطابقة القانون العضوي للإعلام، إذ قررت بناء تأشيراته من مجموعة قواعد القانونية مرجعية فوق تشريعية (1)، وأخرى تشريعية.(2)

1- القواعد المرجعية فوق التشريعية

عند مطابقة تأشيرات القانون العضوي موضوع الاخطار، ناقشت المحكمة نوعين من القواعد المرجعية أعلى مرتبة من التشريع؛ البناءات الدستورية (1-1)، والمعاهدات الدولية.(2-1)

1-2 -البناءات الدستورية

البناءات الدستورية هي مضمون المواد المعدودة داخل نص الدستور، وتشكل مواد الدستور مصدرا أساسيا للقواعد المرجعية لرقابة الدستورية، لأن الدستور هو المرجع الأسمى والوجوبي للقاضي الدستوري عند فحصه لدستورية القوانين. (BRAM, 2008, p:6) اعتبارا من أن أساس وظيفته هي ضمان احترام الدستور.

وفي هذا الخصوص اعتبرت المحكمة الدستورية أنه "إن كانت من جهة تدعم البناءات الدستورية المذكورة (...) غير أنها ومن جهة أخرى، توجه عناية المشرع لإتمام واستدراك بعض البناءات الدستورية الأخرى ذات الأهمية القصوى والصلة المباشرة بالنص الخاضع لرقابتها."

وأرفقت هذا الأمر بمجموعة من المواد الدستورية الجديدة ليستند اليها المشرع (حيث أمرت المحكمة المشرع بالاستناد الى المواد الدستورية التالية؛ 02، 53، 71 (الفقرة 02)، 81، 91-7 و225) وذلك وفقا لمنهجية تذكره فيها بنص المادة المرجعية أولا، ثم تبرهن على علاقتها ووجه الصلة بينها وبين أحكام النص المراقب، مستعملة عبارات مثل "... ومن ثم تعين الاستناد للمادة (...) نظرا للصلة والعلاقة مع مضمون القانون الخاضع لرقابة الحال..."، "... لذا بات لزاما الاستناد اليها (...) للأهمية القصوى، والصلة مع الحكم أعلاه."...

1-2 -المعاهدات الدولية

تعد الاحكام الدولية عموما مصدرا من المصادر المرجعية للكتلة الدستورية، وخاصة الاتفاقات والمعاهدات المصادق عليها، ويرى الأستاذ هانس كلسن أن "تعارض قانون عادي مع الاتفاقية يجعله غير معياري في نظر الدستور، أي غير دستوري" (KELSEN,1928, 238) القانون وقد حكمها المجلس الدستوري سابقا أكثر من مرة في صحة قواعد قانونية. (في هذا الخصوص صرح المجلس الدستوري في قراره رقم 1989/01 حول دستورية قانون الانتخابات، أنه "... نظرا لكون أي اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني، وتكتسب (...) سلطة السمو على القانون، وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها امام الجهات القضائية، وهكذا الشأن خاصة بالنسبة الى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1961، المصادق عليه بالقانون 89-08 (...)، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، (...) فان هذه الأدوات تمنع منعا صريحا كل تمييز مهما كان نوعه ...". أنظر: القرار رقم: 01/ ق. ق/ م. د/ 1989).

وفي مطابقتها القانون العضوي للإعلام، أقرت المحكمة ذلك للمشرع عند استناده الى كل من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الميثاق العربي لحقوق الانسان. وبررت الاستناد الى هذه الصكوك الدولية، بأن "أي معاهدة في نظر اجتهاد القضاء الدستوري الوطني

تندرج بعد المصادقة عليها ونشرها، في القانون الوطني، وتسمو بمقتضى المادة 154 من الدستور على القانون، وتخول لكل مواطن أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية، خاصة وأن المادة 171 من الدستور ألزمت القاضي بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وهو حكم مستجد لم يرد ذكره في الدساتير السابقة تعديلاتها المختلفة. (القرار رقم 04 / ق. م. د/ ر. م. د/ 23، المذكور سابقا).

بعد هذا التبرير أضافت المحكمة الدستورية للمشرع أحكاما دولية أخرى ليستند إليها، معتبرتها مرجعية له، ومبينة لوجه صلتها كذلك بأحكام القانون المراقب. (مثال ذلك رأت المحكمة الدستورية أنه "... كان حريا بالمشرع الاستناد إلى المادة 19 (الفقرتان 2 و3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنظر لما تضمنته، وصلة موضوعها بالقانون العضوي المتعلق بالإعلام حيث جاء فيها (...) حيث أن المادة 19 (الفقرتان 2 و3) المذكورة تتّحد في موضوعها مع الاحكام الواردة في المواد 3 و35 و36 من القانون العضوي موضوع الإخطار بما يفرض الاستناد إليها للسبب المذكور". وهنا واضح إلزام المحكمة للمشرع للاستناد على أحكام هذا الصك الدولي واعتباره نصا مرجعيا له. أنظر القرار رقم 04 / ق. م. د/ ر. م. د/ 23، المذكور سابقا).

2- التأشيرات التشريعية

يعرف النظام القانوني الجزائري نوعين متفاوتين من القواعد التشريعية، قواعد عضوية، وأخرى عادية. وبخصوص مطابقة القانون العضوي المراقب، أوردت المحكمة الدستورية فقرة بعنوان "فيما يخص عدم ذكر بعض القوانين العضوية ضمن التأشيرات"، لكنها أمرت المشرع بالاستناد إلى قوانين عضوية وعادية.

-فبالنسبة للقوانين العضوية، تحتل مرتبة فوق التشريع العادي وتحت المعاهدات، وبالتالي تحكيمها في صحة تشريع عادي مقبول وفقا لمبدأ تدرج القوانين، كما أن تحكيمه في صحة قانون عضوي آخر مقبول لقاعدة توازي الاشكال، لذا طلبت المحكمة من المشرع الاستناد الى القانون العضوي للانتخابات، معتبرة أنه "يشكل سندا أساسيا ومرجعيا وجب ذكره ضمن المقتضيات العضوية، بحكم صلته الكبيرة والمباشرة بالقانون العضوي موضوع الرقابة..."، ذلك لأنه مكن بموجب المادة 77 منه كل مترشح للانتخابات أيا كان نوعه من الوصول الى وسائل الاعلام السمعية والبصرية، بما يؤكد العلاقة الموضوعية بين القانونين المذكورين" (نفس القرار المذكور).

-أما بالنسبة للقانون العادي، فقد يعتبر الاستناد الى قواعده عند سن قواعد عضوية، مخالف لأساس الكتلة الدستورية، وهو مبدأ التدرج، ذلك لسمو القانون العضوي على التشريع العادي، ومع ذلك فقد أمرت المحكمة الدستورية المشرع بالاستناد إلى ثلاثة (03) قوانين عادية عند سن القانون العضوي للإعلام، وهي قانون الجنسية الجزائرية، قانون النشاط السمعي البصري وقانون حماية الطفل، واعتبرت نسيانها عيب يتعين تداركه. (هذه القوانين هي: الامر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، والقانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، والقانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل).

قد لا يظهر الاشكال عند ذكر المشرع العضوي القوانين العادية في تأشيراته، لكن الاشكال يكمن في اعتبارها قواعد مرجعية ملزمة له، ملزم باحترام محتواها اثناء انتاج القواعد العضوية.

يمكن تبرير خرق المحكمة الدستورية لمبدأ التدرج بثلاثة تفسيرات مختلفة:

-قد تهدف المحكمة بهذا التصرف إلى إبقاء المشرع مقيد بمجمل تشريعاته السابقة ولا يمكنه خرقها؛

-كما قد ترمي الى إقامة ترتيب بين قواعد التشريع زمنيا، بضمان مطابقة التشريع اللاحق للسابق له تاريخيا؛

-أما التفسير الأكثر احتمالا، يبدوا في إرادة المحكمة في إعطاء أهمية للمحتوى المضمن في القانون العادي، وليس لشكل التشريع في حد ذاته، لذا نزلت في سلم التدرج للبحث عن القواعد المرجعية الأساسية

المكرسة في القوانين العادية، لتحكمها في صحة القواعد العضوية. (حساني، أثر الاجتهاد الدستوري ...، نفس المرجع، ص: 175.)

ب-مطابقة مواد النص

لقد أوضحت المحكمة الدستورية، كما أشير إليه سابقا، طبيعة العلاقة الدستورية لصحة القانون العضوي، بأنها علاقة مطابقة دستورية، وبينتها بقولها "... التطابق بين التشريع العضوي والدستور فيما يخص المصطلحات المستعملة أمر لازم، ومن الضروري بمكان لتفادي التفسيرات المختلفة، (الاستاذ شارلي ايزنمان، ذكر من قبل، م. منير حساني، علاقة الدستورية ... 2018، ص: 30). وجسدت هذه العلاقة بوجهين أثناء مطابقة القانون العضوي للإعلام للدستور؛ مطابقة حرفية (1) ومطابقة منطقية.(2)

1-المطابقة الحرفية

عمليا تتجسد المطابقة الحرفية باحترام المشرع في إنتاجه لحرفية الدستور، دون التصرف فيها، وهذه هي الأمانة الحرفية. (نفس المرجع، نفس الصفحة)، وحسب الأستاذ شارلي أيزنمان "يطابق حكم حكما آخر، عندما يأخذ صورته التي يظهر بها شبيها له، فالحكم الأول يأخذ وجه الحكم الثاني لاستنساخه او انتاجه منه". والسبب في صرامة هذه المطابقة هنا هو التشويه الذي قد يلحق المعنى الدستوري عند تحريف المصطلحات المعبرة عنها، خاصة أثناء توظيفها في النصوص المجسدة له فيما بعد .

وتجدر الإشارة إلى أن فحوى المطابقة الدستورية الحرفية ليس النقل الحرفي لأحكام الدستور، ونسخها واستعمالها بصياغتها في النصوص العضوية، وإنما تكون بالمطابقة الحرفية للمصطلحات الأساسية المعبرة عن الحكم الدستوري فحسب، فلا يمكن تشويهها باستبدالها بأخرى، بديلة عنها، أو مرادفة لها أو غيرها .

وفي ذات الإطار، اتضح للمحكمة الدستورية عدم مراعاة المشرع "... للمصطلحات الواردة في المادة 54 من الدستور، إذ تسجل المحكمة الدستورية غياب عبارة "الاخبار والصور" في تعريف النشاط الإعلامي، مما يجعل الحكم التشريعي المذكور في موضوعه ومبانيه اللفظية، غير مطابق جزئيا للدستور ويتعين على المشرع استدراك هذا الوضع، (...) بإضافة عبارة: "نشر الأخبار والصور"، وتدخلت المحكمة بتحفظات تفسيرية بناءة، لإعادة صياغة هذه المادة وتضمينه العبارة الناقصة كي تكون مطابقة للدستور. (القرار رقم 04 / ق. م. د/ ر. م. د/ 23، المذكور سابقا).

كما اعتبرت أيضا بخصوص عنوان الباب السابع من القانون العضوي، أن "مصطلح "مخالفات الوارد في عنوان الباب المذكور، لم يأخذ بعين الاعتبار، وبأمانة ما تم استعماله من عبارات في الدستور، هذا الأخير الذي استعمل بصريح العبارة في المادة 54 (الفقرة 5) مصطلح جنحة (...) فكان حريا به استعمال المصطلح ذاته أي "الجنح". لذا أمرت المشرع "... بالتقيد التام والحرفي بالمباني اللفظية، وبالمصطلحات الواردة في الدستور، وعدم الخروج عليها، وهذا يستلزم استبدال عبارة "المخالفات "بعبارة "الجنح"، لإضفاء الدستورية على العنوان المذكور". (نفس القرار المذكورة).

2-المطابقة المنطقية لإزالة الغموض

إن المطابقة الحرفية الصارمة للمصطلحات الدستورية قد لا تتناسب ووظيفة التشريع، والتي وجدت لتجسيد الدستور لا لنسخه، فالتطابق المطلوب لا يكون بالإنتاج الحرفي، وإنما بأخذ المشرع أحد التفسيرات الصحيحة للمبدأ الدستوري العام والمجرد، فينتج منه دون نسخه. (YELLES CHAOUCH, p :127).

علاوة على ما سبق، فقد تتسع نطاق المطابقة الدستورية، لتقارب مفهوم الملائمة في القانون الإداري، التي تقتضي أن لا يخالف القانون الدستور صراحة، وأن لا يتعارض معه، ولا يتصادم مع توجهاته، وهنا يكفي توافر ملائمة منطقية بين النصين (AVRIL et GIQUEL, 1996, p:11). فمن غير المنطقي أن يضمن القاضي

الدستوري مطابقة حرفية للتشريع العضوي للدستور، لأن الأخير لا يحوي أحكاما تفصيلية لكل المواضيع التشريعية، بل هو عبارة عن مبادئ عامة جدا، مجردة وأساسية ومرجعية لتلك المواضيع، على المشرع ان يستنتج منه أحكاما تشريعية مطابقة لها في محتواها، ومسايرة لها في قصدها .

وبناء على هذا، تدخلت المحكمة الدستورية لإزالة غموض عن حكم تشريعي، وإعطائه التفسير الصحيح والممكن ليطابق قصد المؤسس الدستوري، بنصها على أن المادة 08 من القانون العضوي للاعلام "أشارت لاستثناء يخص خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي المنشاة بموجب مرسوم .".

ورأت أن عبارة بموجب مرسوم يشوبها غموض، معتبرة أنه "وبالنظر لمضمون الحكمين أعلاه، لا يتضح من خلال المادة 08 من القانون العضوي موضوع الاخطار، ما إذا كان المقصود مرسوما رئاسيا يدخل ضمن اختصاص رئيس الجمهورية، وبالتالي يندرج تحت مضمون المادة 91-7 من الدستور، أو مرسوما تنفيذيا يدخل ضمن اختصاص الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة، ويندرج تحت محتوى المادة 112-5 من الدستور".

ولرفع الغموض نص المحكمة على أنه "... كان الأجدر بالمشرع استعمال عبارة "عن طريق التنظيم"، وهذا أنسب وأفضل لشيوع استعمالها في قوانين الجمهورية بصفة عامة". (القرار رقم 04 / ق. م. د/ ر. م. د/ 23، المذكور سابقا). وبهذا الاجتهاد أمنت المحكمة علاقة مطابقة صارمة للحكم المذكور مع المادتين الدستوريتين المذكورتين، لكنها ليست مطابقة حرفية للمصطلحات الدستورية فحسب، بل مطابقة منطقية لقصد المؤسس الدستوري، وهندسته لاختصاص السلطة التنفيذية لإصدار المراسيم، وتأمينا لهذا، لجأت المحكمة ثانية الى تقنية التحفظات التفسيرية، وبالذات البناءة، لاستبدال المصطلح المعيب، بنصها على أن "... تعد المادة 08 (الفقرة 3) (...) مطابقة للدستور، شريطة توضيحها أكثر بحذف عبارة "بموجب مرسوم" في آخر المادة، واستبدالها بعبارة "عن طريق التنظيم".

خاتمة

لقد تناولت هذه الدراسة تحليل والتعليق على اجتهاد المحكمة الدستورية، بخصوص مطابقة القانون العضوي للإعلام، حيث سعت لتبيين منهجيتها في تأمين ذلك بخصوص هذا القانون، ومن ثم الوقوف على قواعد اجتهادها بخصوص القوانين العضوية عامة. وخلصت الى أن المحكمة تبدأ بالمطابقة الدستورية الشكلية للنص، بعدها تنتقل الى مطابقته الدستورية الموضوعية.

ففي المرحلة الأولى تطابق شكل النص المراقب للمقتضيات الشكلية الدستورية، التي تطلبها المؤسس الدستوري لإنتاجه، فتراقب عيوبه الدستورية الخارجية، التي تعتري مثلا أحكام المبادرة به، فتدقق المحكمة في الجهة المبادرة به، وكذا مقتضيات عرضه في مجلس الوزراء وعلى مجلس الدولة بالنسبة لمشاريع القوانين، وكيفية تقديمه لغرفتي البرلمان. كما تتحقق المحكمة من صحة ممارسة الاخطار به، وعنونت المحكمة هذه المرحلة بعبارة "من حيث الشكل.

أما المرحلة الثانية في عملية المطابقة الدستورية، هي مطابقة موضوع النص في حد ذاته، بمقابلة مواده وأحكامه ومصطلحاته مع قواعدها المرجعية الأساسية، وبالنسبة للقانون العضوي ينتج عن هذا المقبلة علاقة مطابقة دستورية صارمة، تحققت المحكمة من توافرها على مستوين، علاقة دستورية حرفية، وعلاقة دستورية منطقية .

وعلاوة عما سبق، أثبتت هذه الدراسة أن المحكمة الدستورية اجتهدت في العمل ببعض تقنيات العدالة الدستورية، كمفهوم الكتلة الدستورية ولو على مستوى التأشيرات، وكذا بتقنية التحفظات التفسيرية، وما ساعد

المحكمة الدستورية على ذلك، هو فرصة رقابة ذات القانون العضوي بقرارين، لخطأ في إخطارها به، وهي فرصة لا تسنح دائما في عمل المحكمة الدستورية، وقدمت اجتهادات فيهما الاثنين، أبرزها أنها :

-بينت النظام الدستوري لإخطار المعارضة البرلمانية، وأوضحت كيفيات ممارستها للبرلمانيين، فحصرتها في رقابة الدستورية دون رقابة المطابقة الدستورية، التي صرحت بانفراد رئيس الجمهورية بها.

-كما شرحت المحكمة كيفية توافر حالة الخلاف التشريعي، وبينت طريقة تسويتها دستوريا، وتحققت من احترام ذلك للمصادقة على النص المراقب .

-إلى جانب ذلك، أمنت مبدأ التدرج في تأشيرات القانون المراقب، ووسعت بناءها وفقا لمفهوم الكتلة الدستورية.

-كما انها موضوعيا، جسدت مطابقة القانون العضوي للإعلام للدستور، بمطابقة حرفية صارمة لمصطلحاته الأساسية، ومطابقة منطقية لتأمين احترام النص لقصد المؤسس الدستوري.

أولا– النصوص القانونية

- التعديل الدستوري للفاتح من نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20–442، الجريدة الرسمية رقم: 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020. وتم تشكيلها حديثا بالمراسيم الرئاسية التالية على التوالي: 21–453، 21–454 و21–455، الصادرين بنفس التاريخ في 16 نوفمبر 2021، في الجريدة الرسمية رقم: 88، الصادرة في 21 نوفمبر 2021.
- القانون العضوي رقم: 16–12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المؤرخ في 25 اوت 2016، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.
- القانون العضوي رقم 22–19 المؤرخ في 25 يوليو 2022، المحدد لإجراءات وكيفيات الاخطار والاحالة أمام المحكمة الدستورية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 51، بتاريخ 21 يوليو 2022.
- القانون العضوي رقم: 23–14 المؤرخ في 27 أوت 2023، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية رقم: 56، الصادرة في 29 أوت 2023.
- الامر رقم 70–86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالامر رقم 05–01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية رقم: 15 الصادرة في 27 فبراير 2005.
- القانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 فبراير 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية رقم: 16، الصادرة بتاريخ 23 مارس 2014.

- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم: 39، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015.

ثانيا – الاجتهاد الدستوري

- القرار رقم: 01/ ق. ق/ م. د/ 1989 المؤرخ في 20 أوت 1989، حول دستورية قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم: 36، الصادرة بتاريخ 30 أوت 1989.
- الرأي رقم: 08 /ر. ق. ع/ م.د/99 المؤرخ في 21 فبراير 1999، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، نشرية الاجتهاد الدستوري الجزائري، العدد: 04.
- القرار رقم 02 /ق. م. د/ ر م د/ مؤرّخ في 12 شوّال عام 1444، الموافق 2 مايو سنة 2023، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي 12 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور.
- القرار رقم 03 /ق. م. د/ ر م د/ مؤرّخ في 12 شوّال عام 1444 الموافق 2 ماي سنة 2023، يتعلق برقابة مطابقة المادة 4 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور. الجريدة الرسمية رقم: 38، الصادرة بتاريخ 26 جوان 2023.
- القرار رقم 04 / ق. م. د/ ر. م. د/ 23 مؤرخ في 19 محرّم عام 1445 الموافق 6 غشت سنة 2023، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام، للدستور. الجريدة الرسمية رقم: 56، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2023.
- القرار رقم 06 ق. م. د/ رد/ 23 مؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 20 ديسمبر سنة 2023، يتعلق برقابة دستورية بعض أحكام القانون رقم 08-04، المؤرّخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية، الجريدة الرسمية رقم 05، الصادرة بتاريخ 25 جانفي 2024.

ثالثا – توثيق الكتب

- Bachir YELLES CHAOUCHE, (1999) Le conseil constitutionnel en Algérie, Du contrôle de constitutionnalité a la créativité normative, Office des Publications Universitaires, Alger.

- Henry ROUSSILLON, (2001) Le conseil constitutionnel, DALLOZ, Paris-France, 4ème éd.

- Pierre AVRIL, Jean GICQUEL, (1996) Droit parlementaire, Montchrestien, 2e édition, Paris.

- Cyril Brami (2008), Les Hiérarchiques Des Normes En Droit Constitutionnel Français; Essai d'analyse systématique, Thèse de Doctorat, Droit Public, Ecole Doctorale Droit et Sciences humains, Université DE CERGY PONTOISE, 04.

- محمد منير حساني، (2015) أثر الاجتهاد الدستوري على عمل البرلمان الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة بسكرة.

رابعا – توثيق الدوريات والملتقيات

- Said BELAID, (1995) JUSTICE CONSTITUTIONNELLE ET ETAT DE DROIT, Table Ronde de Tunis sur LA JUSTICE CONSTITUTIONNELLE, 13 – 16 Octobre 1993, Centre d'Etudes, de Recherches et de Publications.

- Hans KELSEN, (1928) La Garantie Juridictionnelle De La Constitution (la justice constitutionnel), Revue de droit publique.

– محمد منير حساني، (2018) علاقة الدستورية وتأمينها في الاجتهاد الدستوري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد: 02.